

الجواب نعم لانهم يتقدمون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يقصدونه محصورا فاما كذا ايا بعد الطلاقات الثلاث فليس منه وما اعطاهم الزمة لتزوم على الظالم من مسيرها وسيجي في باب النكاح مجموع عطاء الله اندي **سبيل** في رجل خطب قامة من ابيها الذي ودفع لها ما يملونه نيشا فاني علامه انها صارت مخطوبة وخرجت معها عقد اصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت ربيعة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمنع وتريد التزوج بغيره قبل لها ذلك ولا خير علي نكاحه **الجواب** نعم **سبيل** في امر ولد تريد التزوج باخر دون اولاد سيدها قبل اذا تزوجت ورد السيد بطل النكاح بده **الجواب** نعم وتوق نكاح قن وامنه ومكاتب ومدبر وام ولد علي اجازة المولي فان اجاز نكح وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق **باب العتق** **سبيل** في كسر صفيق زوجها ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت ربيعة وادعت به عتق وطلبت التفرق فما الحكم **الجواب** لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عتق ما لم تثبت عتقه باقراره او بقول النساء انها لم يزوجها من وقت الافقة سنة كاملة ولا يجب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا عتقها عنه ولو لجها او هو بها فان وطئ والابنت بالتفرق ان طلقت وتاجل العتق لا يكون الا عند فاضي مصر او مدينة كما اني بذلك الخبر الرضوي رحمه الله تعالى **باب الزنا** **سبيل** في رجل يريد ان يتزوج بامرأته رضاعا فهل له ذلك **الجواب** نعم والمسلمة في الممنون **سبيل** فيما اذا تزوج رجل باق هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقبل بعده هو حتى كما قلنا وحوه وتريد ان يتزوجها وقال

الطلاق

اخطات وهدفته علي ذلك فهل له ان يتزوجها **الجواب** اذا اقر بانها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره لمه ان يتزوجها وان امر لا يحل له ان يتزوجها كذا في رضاء الخاتمة فاذا اراد ان يتزوجها وقال اخطات او اوقعت او نسيت وصدقتهما صدقا كان عليه وله ان يتزوجها كما مر به في المنع والبر **سبيل** في رجل تزوج بكرا بالقة ثم قبل التحول والخنوة العاصمة بها قال انها بنت ابي رضاء وامر علي ذلك وقال انها حق كما قلت والزوجه تكذب فما الحكم **الجواب** يرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبت ولم يدخل بها فان عدت فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنقعة والسكنى وان صدقت فلها الاقل من المسحى ومهر المثل والاشي من النقعة والسكنى كما في فتاوي قدري اندي عن المصنف **سبيل** في صغير وضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاء والان بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة صامها في مدته فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم قال في الكافي اذا ارضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها من تعدد ومن تاخر لانهم اخوانه وكذا اولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد اخيه اقول وقوله الراضعة صامها الا لا حاجة اليه لانه من رضع من امره يحرم عليه اولادها من النسب وان لم ترضهم امرها كما اشار اليه في اكثر وصرح به في النهي **سبيل** في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول اخرجته امد انها ارضعتها معه وصدقتها الزوج مصر على ذلك وكذبها الزوجه فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر **الجواب** نعم قال في البحر عن خزانة العقد رجل تزوج بالمره فقالت ابراهة انما ارضعتها في عمارعة او جه صدقتها الزوجان او كذا باها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقتها الزوج ولدتها المرأة اخطات

بالتفصيل